

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-227971) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227971)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-105213)
المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-105213-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بعدم إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/22م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/12/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/11/10هـ الموافق 2015/08/25م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت النتيجة بعدم المطابقة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن مستندات الدعوى لم تتضمن مستند التعهد السندي ونتيجة المختبر المختصة بتحليل العينة، وحيث تم إهمال الهيئة لاستكمال النواقص قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف، وحيث إن من شروط الإدانة توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال والشك، كما لم يثبت أن الإرسالية قد كانت مخالفة لمواصفات لا يمكن معه فسحها، وأن الأصل في الأشياء السلامة حتى يقوم الدليل على خلافه، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى تقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه التعهد السندي ونتيجة المختبر المختصة بتحليل العينة قد تم إرفاقهما في البوابة الإلكترونية (حياد)، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وأن التصرف بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\05\22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CFR-105213-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضدها بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/18م وإمهاها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المستأنف ضدها في عدم تقديم ردها على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-227971) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227971)

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث كان الثابت من خلال ملف الدعوى ومرفقاته اشتماله على تقرير نتيجة فحص العينة والتي خلص تقرير المختبر في شأنها إلى ثبوت عدم مطابقة عينة الوارد لمواصفة مقاومة البري، وحيث إنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على أن المخالفة المرتبطة بهذه المواصفة لا ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً بالنظر لأنها ليست مخالفة جوهرية تؤثر في سلامة المنتج أو أمام استخدامه من المستهلك، وحيث لم يثبت المستورد المدعى عليه عدم تصرفه بالإرسالية التي كانت محللاً للتعهد بعد أن تم تمكينه من حقه بالدفاع دون تجاوب منه على نحو ما سبق تحقيقه، مما يتقرر معه عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية يتقرر معها تقدير مبلغ الغرامة بمقدار (1000) ألف ريال وفقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت وجود الخطأ المادي في بيان رقم السجل التجاري للمستورد ضمن منطوق قرارها بذكر أنه برقم (...) والصحيح أنه برقم (...) مما يقتضي تصحيح رقم ذلك السجل على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث إن تلك الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-105213-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، والحكم بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة إجراءات جمركية في حق المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...